الانثى على النصف من دية الذكر فصار العشر من هذه مثل نصف العشر من الذكر وضمان الجنين انما وجب باعتبار
قطع النشو والذكر والانثى فيه سوا وله ان الجنين جزء منها فيكون ضمانه باعتبار الاصل ولنا ان النقصان ظهر في الجنين
لا في اصله فيكون هو اصلا في الضمان والماخوذ يكون بدل نفسه منه فكان باعتبار قيمته اولى **فصل**
فيما يحدثه الرجل في الطريق **ومن اخرج الى الطريق العامة روشنا** وهو ما يبنى من الجدر لصعود العلو **او ميزابا او نحوه**
كالكنيف والدكان وفيه اضرار للمارين **كان لكل منهم انتزاعه** اي لكل من اهل الخصومة مطالبته بالنقض كالمسلم العاقل
البالغ الحر والذمي لان المرور حق للكل فيكون له الخصومة بنقضه كما في الملك المشترك بخلاف العبيد والصبيان
المحجور عليهم حيث لا يومرون بالهدم بمطالبتهم لان خصومة المحجور عليهم لا تعتبر في ماله فكذا لا تعتبر فيما يكون لغيره
هذا اذا بنى لنفسه واما اذا بنى للمسلمين كالمسجد ونحوه لا ينقض قال اسماعيل الصفار انما ينقض بخصومته اذا لم يكن
له مثله فان كان له مثله لا يلتفت الى خصومته لانه لو اراد به ازالة الضرر عن الناس بدا بنفسه وحيث لم يزل
ما في قدرته علم انه متعنت كذا في التبيين وكذا اذا اراد اخراجه فله ان يمنعه سوا كان فيه ضرر او لا اذا وضع بغير
اذن الامام عند ابي حنيفة لان التدبير فيما يكون للعامة الى الامام لتسكين الفتنة ومن وضعه بغير اذنه فقد اساء
فلكل احد ان يمنعه قبل الوضع وبعده ولكل احد ان يمنعه قبل الاخراج لا بعده عند ابي يوسف لانه قبل الاخراج كل احد يريد
منه والذي يريد الاخراج بقصد ابطال يد العامة وادخاله في يده الخاصة فلكل احد ان يمنعه واما بعد الاخراج
صار في يده خاصة والذي يخاصمه يريد ابطال يده الخاصة من غير دفع الضرر عن نفسه فيكون متعنتا وعند
محمد ليس لاحد ان يمنعه قبل الاخراج وبعده اذا لم يكن فيه ضرر بالناس لانه ماذون في احداثه شرعا كذا في الكفاية **و**
ليس لاحد من اهل درب وهي السكة الواسعة **غير نافذ احداث ذلك** اي الروشن وغيره **الا باذنهم** اي باذن ارباب
السكة لانه حق للمرور لهم فاذا اسقط على انسان فهلك فديته على عاقلته لانه صار سببا لقتله وفي الخطا كان
العاقلة يتحملون الدية تخفيفا على القاتل فالتسبيب اولى بالتخفيف وان هلك مال بسقوطه فضمانه في مال اخرجه
لان العاقلة لا تتحمل الاموال **ولو مال حائط الى الطريق فطولب مالكه** اراد به من له ولاية نقضه حتى لو طولب الاب
او الوصي او الام بنقض حائط الصبي ولم ينقض حائط الصبي يجب ضمان ما اتلف به في مال الصبي لان فعلهم كفعله
بنقضه لئلا يشتغل الهوا المشترك بين الناس بحائط سوا كان طالبه مسلما او ذميا او حرا او مكاتبا
لان لكل منهم حق المرور **واشهد عليه** اي على طلبه النقض **فلم ينقضه في مدة الامكان** اي في مدة يمكن نقضه ذلك
الحائط **فسقط ضمن** اي مالك الحائط **ما تلف به** من المال في ماله وان تلف نفس فديته على عاقلته فيه بالطلب
اذ لو سقط قبله لا يضمن لان ميلان الحائط ليس من صنعه فلم يكن متعديا فيه وبعد الطلب صار بامتناعه
متعديا وقيده بمدة الامكان لانه لو سقط بعد ما شرع في هدمه من وقت الطلب لم يضمن ولو اجله القاضي او الطالب
لم يصح لان الحق لجماعة الناس ليس للقاضي ولا لغيره ابطال حقهم هذا اذا عرض ميل على الحائط وان كان اصله بانه
بني مايلا فسقط يضمن ما تلف به من غير اشهاد لانه متعد في بنائه وفي التبيين لو سقط الميزاب فاصاب ما كان في
الداخل

الداخل رجلا فقتله فلا ضمان لانه غير متعد في تعليقه فيه وان اصاب ما كان خارجا يضمن لانه متعد فيه بشغل
هوا الطريق وان اصابه الطرفان وجب النصف وهدر النصف فصار كما اذا جرحه انسان وسبع ومات منهما
ولو لم يعلم اي طرف اصابه يضمن النصف استحسانا لانه في حالة يضمن الكل وفي حالة لا يضمن فيضمن النصف **وان**
مال الى دار رجل فطالبه هو اي ذلك الجار وان لم يكن مالكا لتلك الدار لان الحق له على الخصوص **ولو طولب احد خمسة**
اي اذا اشترك خمسة نفر في دار فطولب احدهم بنقض الحائط المايل فلم ينقضه في مدة الامكان فمات انسان **بخمس الدية**
على عاقلته اي عاقلة من طولب عند ابي حنيفة **او حفر احد ثلاثة** اي لو حفر احد ثلاثة شركا **في دارهم بيرا بغير اذن**
فوقع فيها انسان فمات **فعلى عاقلته ثلثاها** اي على عاقلة الحافر ثلثا الدية عند ابي حنيفة **وقالا النصف فيهما**
اي عليهم نصف الدية في المسئلتين لان الحفر لو كان باذنهم صار التلف بالوقوع هدرا ولو كان حفر الحافر في غير ملكه
لصار ضامنا فيكون الهدر نصفا والاعتبار نصفا كمن جرح رجلا باذنه وجرحه ثانيا بغير اذنه فمات يضمن نصف
الدية وله ان الحافر متعد في نصيبي شريكيه غير متعد في نصيبه فيضمن فيما يتعدى فيه وهو الثلثان ولا يضمن
ما لم يتعد فيه وهو الثلث فيقسم الضمان على ما وجد فيه التعدي وعلى ما لم يوجد كمن استاجر دابة ليحمل عليها كرا فحمل
عليها كرا ونصفه فهلكت يضمن المستاجر ثلث قيمة الدابة **ولو مات فيها** اي في البير التي حفرها في غير ملكه **غما**
بفتح الغين المعجمة وهو ان يكون النفس ماخوذا من الحر نصبه على الحالية او التمييز او المفعول له **فهو هدر** عند ابي حنيفة
اي لا شي على عاقلة الحافر وقالا عليهم ديته فيقولان اذا لو مات بالوقوع يضمن اتفاقا هذا اذا حفر في طريق هو ممر
الناس اذ لو حفرها في غيره لا يضمن لانه غير متعد ولهما ان الغم من عمق البير مضاف الى الحافر كالعمق وله انه
لم يمت من السقوط حتى يكون الحفر سببا له وانما مات من الغم وهو ليس من صنعه **او جوعا** اي مات الواقع في البير
من الجوع **حكم بالضمان** اي حكم محمد بالدية على عاقلته وقالا لا شي عليهم انما وافق ابو يوسف محمدا في المسئلة الاولى
وخالفه في الثانية لان الغم انما حصل من وقوعه في البير والجوع غير مختص بالبير **ولو التي الواقع فيها** اي
لو اجر الواقع في البير انسانا **اخر وهو اخر** بالنصب اي لو اجر الثاني ثالثا وماتوا **وجهل كيفية موتهم يلغى**
ثلث دية الاول ويوجب ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني يعني عند ابي يوسف دية الواقع الاول الاثلاث
ثلثها هدر وثلثها على الحافر وثلثها على الاوسط **ونصف دية الثاني على الاول** يعني عنده دية الثاني
نصفان نصفها على الاول ونصفها هدر **واوجب محمد دية الاول على الحافر والثاني** اي دية الواقع ثانيا
على الاول ودية الثالث على الثاني اي تجب دية الثالث على الثاني اتفاقا فقيل لجهالة الكيفية لانها
لو عرفت فالاول سبعة اوجه ان عرف انه مات بوقوعه في البير فالضمان على الحافر وان مات بوقوع الثاني
عليه فدمه هدر لانه هو الذي جره الى نفسه وان مات بوقوع الثالث عليه فالضمان على الثاني لانه هو الذي
جر الثالث وان مات بوقوعه ووقوع الثاني عليه فنصفه على الحافر ونصفه هدر وان مات بوقوعه ووقوع الثالث
عليه فالنصف على الحافر والنصف على الثاني وان مات بوقوع الثاني والثالث فنصف الدية هدر ونصفها على الثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1